

Distr.: General
18 August 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة
بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن
الزئبق وللإجماع الأول لمؤتمر الأطراف: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها
في اجتماعه الأول

التقدم المحرز باتجاه وضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

١ - تحدد الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتهدف الآلية إلى دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ على أن تشمل الآلية الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وتبين الفقرة ٧ من نفس المادة الدعم الذي سيقدمه مرفق البيئة العالمية، وتنص على أن يوفر المرفق موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها وكافية وحسنة التوقيت لتغطية النفقات بهدف دعم تنفيذ الاتفاقية وفق ما يوافق عليه مؤتمر الأطراف. علاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٣ على أنه عند توفير الموارد فإنه يتعين على المرفق أن يأخذ في الاعتبار أحجام الخفض المتوقعة لمستويات الزئبق لنشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه.

٢ - وترد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/21 مناقشة لوضع توجيهات يقدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، بينما ترد مناقشة لعملية الآلية المالية، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالبرنامج الدولي المحدد، في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/20.

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/1

٣ - وتنص الفقرة ١٠ من المادة ١٣ على أنه يتعين، في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تشكل الآلية على الترتيبات اللازمة لتفعيل عملية الآلية المالية.

٤ - وفي الفقرة ٢ من قرار مؤتمر المفوضين بشأن الترتيبات المالية (UNEP/(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الأول) قرر المؤتمر أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع مذكرة تفاهم يتفق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات اللازمة لتفعيل الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات من ٥ إلى ٨ من المادة ١٣، لكي ينظر مؤتمر الأطراف في المشروع في اجتماعه الأول.

٥ - ولدعم القرار، اجتمعت الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا مع أمانة مرفق البيئة العالمية في عدد من المناسبات لمناقشة العناصر التي يتعين إدراجها في مشروع مذكرة تفاهم ولاستعراض مذكرات التفاهم القائمة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمرات الأطراف لشتى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وترد في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.6/INF/8 نماذج لهذه المذكرات.

٦ - وعقدت الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا أيضاً مناقشات مع أمانة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي وضعت مذكرة تفاهم. وترد المذكرة كأحد النماذج المقدمة في الوثيقة UNEP/(DTIE)/Hg/INC.6/INF/8.

٧ - ورغم وجود تباينات في محتوى المذكرات الحالية القائمة بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، فإن المواد في هذه الاتفاقيات تشمل نفس المسائل تقريباً، وهي:

(أ) التعاريف؛

(ب) الغرض؛

(ج) التوجيهات من مؤتمر الأطراف؛

(د) الامتثال للتوجيهات من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقديم التقارير؛

(و) الرصد والتقييم؛

(ز) تحديد متطلبات التمويل؛

(ح) إعادة النظر في مقررات التمويل؛

(ط) التعاون بين الأمانات؛

(ي) التمثيل المتبادل؛

(ك) التعديلات؛

(ل) التفسير؛

(م) بدء النفاذ.

(ن) الانسحاب.

٨ - والغرض من مذكرة التفاهم بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا هو تفعيل الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وتحديدتها بشكل واضح بهدف تحديد الترتيبات للأنشطة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٩ - وأوصى مجلس مرفق البيئة العالمية بإدخال تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته، يتمثل أحدها في إدراج اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في قائمة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل المرفق. وتشكل التعديلات، التي وافقت عليها جمعية مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٤، الخطوة الأولى باتجاه الترتيبات الرسمية التي ستعتمد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٠ - وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل، جنباً إلى جنب مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بشأن وضع مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، بالاستفادة من التجارب السابقة مع الصكوك الأخرى، خصوصاً مذكرة التفاهم لاتفاقية استكهولم، وأن تقدم مشروع مذكرة تفاهم إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها السابعة.